.

قوله أو تطوعت بصوم أو حج فلا نفقة لها .

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل لا تسقط النفقة بصوم التطوع اختاره في الرعاية .

وقال إن جاز له إبطاله فتركه .

وفي الواضح في حج نفل إن لم يملك منعها وتحليلها لم تسقط $ فائدتان .

إحداهما لو صامت لكفارة أو نذر أو لقضاء رمضان ووقته متسع بلا إذنه فلا نفقة لها على الصحيح من المذهب .

وقيل لها النفقة في صوم قضاء رمضان .

ونقل أبو زرعة الدمشقي تصوم النذر بلا إذن .

وقال في الواضح في صلاة وصوم واعتكاف منذور وجهان .

الثانية لو حبست بحق أو ظلما فلا نفقة لها على الصحيح من المذهب جزم به أكثر الأصحاب .

وقيل لها النفقة وهو احتمال في الرعاية الكبرى .

وهل له البيتوتة معها فيه وجهان .

وأطلقهما في الفروع والرعاية .

قلت الصواب أن له البيتوتة معها .

قوله وإن بعثها في حاجة يعني له أو أحرمت بحجة الإسلام فلها النفقة